

شرح زاد المستقنع [58] – كتاب المناسك 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والحاضرين والمسلمين اجمعين. امين اللهم هذا هو المجلس الخامس والثمانون لشرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله - [00:00:13](#) وهزامي حفظه الله ورعاه ينعقد هذا الدرس في جامع الهدايي بمدينة الرياض ليلة الاثنين الموافق للعشرين من رجب عام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى في كتاب المناسك - [00:00:39](#) باب الاحرام نية النسك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحجاوي رحمه الله في باب الاحرام - [00:01:00](#) من الحج الاحرام نية النسك مادة الاحرام ترجع الى المنع فمن دخل في الاحرام امتنع عليه امور كانت مباحة له قبل ذلك مثل الصلاة تحريمها التكبير والمعنى انه اذا دخل في الصلاة حرم عليه ما كان - [00:01:18](#) مباحا قبل الصلاة وجب عليه امور الصلاة كذلك ايضا الحج له اركان وواجبات مستحبات ومحظورات وكذلك الصلاة وكذلك الصوم مادة الاحرام تدور على هذا المعنى وهذا مغيا بزمن الاحرام فاذا - [00:01:50](#) فرغ من احرامه حل له ما كان حراما عليه قبل ذلك النسك والمعنى الدخول فيه لا نية الحج والعمرة مثل الصلاة من ذهب الى المسجد يريد الصلاة فهو في هذه الحال لا يعتبر داخلا فيها ولا محرما بالصلاة - [00:02:21](#) لانه ينوي الصلاة كذلك ايضا ينوي الحج والعمرة فلا يكون محرما للحج ولا يكون ايضا محرما بالصلاة الا اذا دخل بالنية وكذلك الاحرام. الاحرام نية النسك عونية الدخول في النسك - [00:02:51](#) الدخول في النسك وهذا هو قول الجمهور انه تكفي النية يكفي النية وهو مذهب احمد رحمه الله ومالك والشافعي وذهب بعض اهل العلم الى انه يجب مع النية عمل اما عمل قولي او فعل - [00:03:17](#) وهذا قول الاحناف واختاره شيخ الاسلام رحمه الله قال لابد ان يكون مع النية شيء اما ان يسوق الهدي وكذلك تقليده اه او ان يتلفظ بالتلبية يقول يلبي لبيك اللهم لبيك او يلبي بالحج والعمرة - [00:03:40](#) وسيأتي الاشارة الى شيء من هذا في اخر البحث الامر بالتلبية وهذا يبنى على هذه المسألة. هل التلبية واجبة وهو قول او شرط بعض اهل العلم قال انها شرط لكنها الصواب فليست بشرط - [00:04:05](#) القول بوجوب قوي والجمهور على انها كسائر العبادات الاخرى. كسائر العبادات الاخرى قد يتقوى قول من اوجب ان الحج كما نبه عليه بعض اهل العلم آآ انه بمثابة النذر هذي اشار اليه بعض اهل العلم متقدمي رحمة الله عليهم - [00:04:26](#) قالوا ان لقوله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فمن فرض ومعلوم ان النذر لا تكفي فيه النية فلو نوى النذر نوى ان يتصدق بمال نوى ان يصوم - [00:04:53](#) على سبيل النذر بقلبه نوى العمرة قلبه على سبيل الندم لكن لا يكون نذرا بمجرد النية حتى يقرنه بالتلفظ يقول لله علي ان اصوم هذا الشهر لله علي انا احج لله علي ان اعتمر - [00:05:12](#) تلفظ بهذا الشيء في هذه الحالة وجب عليه ذلك الحج قالوا كذلك الحج كذلك فانه يلزمه الدخول فيه ولهذا لا يخرج منه حتى يؤدي هذا العمل خلاف غير غيره من العبادات قد يخرج منها - [00:05:32](#) والحج حتى ولو فسد فانه يمضي في فاسدة لا شك ان قوته في النهاية يدل على قوته ابتداء ولذا قال بعض اهل العلم لابد من شيء

يدل على هذا والجمهور يقولون ان القاعدة في هذا قوله عليه الصلاة والسلام انما بالنيات - [00:05:54](#)

وما جاء من ادلة في هذا ان العبادات الاصل فيها النية لا يسبقها قول الا ما دل عليه الدليل الصلاة تحريمها التكبير. تحريمها التكبير.

والتكبير ركن او شرط فيها للدخول فيها. للدخول - [00:06:17](#)

فيها هناك قول ضعيف لبعض اهل العلم انه يدخل في الصلاة بالنية اظنه يروى عن الزهري فيما اذكر انه يقول انه يدخل في الصلاة

لكن قول ضعيف او باطل ان صح عنه - [00:06:38](#)

رحمه الله الحج والعمرة نية النسك كافية على قول الجمهور والنبي عليه الصلاة والسلام خير اصحابه بين الانساك ثم هو امر بالتلبية.

امر بالتلبية التلبية شعار الحج. التلبية شعار الحج - [00:06:57](#)

قال رحمه الله الاحرام نية النسك والنسك هذا يشمل الحج والعمرة. فمن دخل فيه وجب عليه ان يمضي فيه ولا يخرج منه الا لمن

اشتراط او او حصر على خلاف هذه المسائل ويأتي انتشارها اليها - [00:07:24](#)

تأتي ان شاء الله. نعم قال رحمه الله سنة لمريده غسل او تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد عن مخيط في ورداء ابيضين واحرام

عقب ركعتين. نعم. قال رحمه الله سنة لمريده يعني لكل من يريده - [00:07:49](#)

او الذي يريده كل من اراد النسك يسن له امور قوله يسن يعني يستحب له هذه المادة عن هذا المعنى والسنة كلمة عامة يدخل فيها

كل ما شرعه النبي عليه السلام وسنته عليه الصلاة والسلام - [00:08:16](#)

لكن دون ما ذكره امور مشروع السنة وفيه امور واجبة قد يكون استعمل العبارة من جهة كان مسنونا فهو سنة على سبيل الاصطلاح

وما كان واجب هو واجب بسنته عليه الصلاة والسلام - [00:08:44](#)

سنة لمولده غسل يرحمك الله الغسل سنة عند جماهير العلماء سنة مستقلة وتدلوا باحاديث منها قوله منها حديث زيد ابن ثابت عند

الترمذي من ولاية عبد الله بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد - [00:09:06](#)

عن ابيه عن خالد بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت جازاك الله خير ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل يعقوب

المدني وهو ضعيف استدلووا ايضا بما رواه - [00:09:28](#)

الحاكم الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من السنة الغسل للاحرام والغسل عند دخول مكة وهذا الخبر هو اجود

ما في الباب. قول ابن عمر اجود ما في الباب - [00:09:47](#)

الظاهر اسناد الصحة رحمه الله والجاري على اصطلاح اهل العلم ان الصحابي اذا حكي السنة ولا يريدون الا سنته قول الصحابي من

السنة او نحو امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله باشر على الصحيح هو قول الاكثرية - [00:10:06](#)

ولو ولو باعصر قال من السنة ان يبعد ان يقول من السنة يعني سنة ابي بكر او سنة عمر ولهذا قال بعض السلف هل يريدون الا سنته؟

يعني سنة النبي عليه الصلاة - [00:10:26](#)

والسلام. وهذا قد يقطع به في بعض الصحابة قول ابي بكر رضي الله عنه اذا قاله اوجعني بكر نحو هذا فلا يكون الا النبي عليه الصلاة

والسلام فلا يتوهم فيه ما يتوهم في غيره - [00:10:41](#)

قول عامة اهل العلم ان قوله من السنة كما تقدم حكمه حكم المرفوع. الصحابي لا يطلق القول الموهوم في مثل هذا ولهذا صح عن ابن

عمر كما في البخاري انه قال اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - [00:10:57](#)

اليس حسبكم سنة نبيكم؟ صلى الله عليه وسلم في لما سئل عن الاشتراط وكان ينكر اشتراط ينكر الاشتراك فسيأتي ان قول الجمهور

على انه لا بأس به وكذلك ايضا ورد حديث اخر روى الدارقطني - [00:11:15](#)

رواية يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه وصلى

ركعتين واحرم. وهذا حديث ضعيف عبد الله بن يعقوب المدني - [00:11:33](#)

هناك حديث اخر روى احمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن عائشة وهم رواية عائشة رضي الله عنها وعبدالله بن عقيل

مقارب الحديث. مقارب الحديث فهو - [00:11:50](#)

لا بأس به في هذا وفيه انها قالت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما غسل رأسه بخطب لكن ذكرت او قصرت على قصف الرأس بالخطب وهو نوع من النبت يصلب الشعر ويقويه - [00:12:06](#)

فاذا كان هذا مشروع دل على انه مقصود عند الاحرام هذه اخبار بعضها وبعضها جيد وبعضها متوسط وتتقوى ببعضها لكن هل هو سنة مستقلة معنى انه يشرع غسل الاحرام مطلق كما يشرع - [00:12:23](#)

الغسل يوم الجمعة ولو كان البدن نظيف او انه سنة عارضة عند الحاجة هذا موضع نظر موضع نظر هذه الاخبار قد يستدل على انه يشرب مطلقا وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر احدا بذلك - [00:12:51](#)

لم يأمر احدا بذلك. وغالبا نقول انه فعله ولم يأمر احدا بذلك خاصة لما الحليفة عليه الصلاة والسلام ومعلوم انه معه جمع كثير وعظيم من الناس ولو كان هذا واقعا - [00:13:13](#)

الصحابة الذين معه لكان مثله ينقل نقلا كثيرا امور ايسر من هذا وقد تخفى اما حال الرجال والاعتسال انه امر ظاهر قد يقوي انه اذا كان قد تهيأ فلا بأس - [00:13:32](#)

لا بأس بذلك ولا ثبت في صحيح البخاري ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام انه ادهن ولبس ازاره ورداءه ونهى عن الثياب التي تردع نهى عن الثياب المعصفرة التي تردع عن الجلد - [00:13:53](#)

ثم سار الى ذي الحليفة وذكر الحديث يعني انه عليه الصلاة والسلام تعدى في في المدينة يظهر الله اعلم ان مسألة التهيؤ للاحرام يختلف ولهذا ما يتعلق مثلا بالتنظف ونحو ذلك - [00:14:17](#)

هذا لا بأس من تقدمه لانه حينما يقلم اظفاره مثلا ويحلق شعره وان كان الميقات قريبا مثل مكة مثل ميقات الحليفة الغالب انه لا يثبت الشعر ولا يطول الظهر لقربه - [00:14:42](#)

اما اذا كان الميقات بعيدا خاصة في ذلك الزمان معلوم ان المسافة طويلة مسافة طويلة ولهذا قد يتهيأ مثلا في بلده ويمضي مدة طويلة قد تأخذ مدة اشهر في وصوله للميقات - [00:15:05](#)

بل قد تأخذ ربما قرب السنة او اكثر بل قد تأتي سنة يعني يسيري مكة ويحج الناس فلا يدرك الا في العام الثاني مثل من كانوا يأتون من اقصى الغرب - [00:15:20](#)

موقع لابن رشيد رحمه الله في رحلته لم يصل مكة الا بعد سنتين الاندلس لكن كان ينزل في بعض البلاد ويلتقي ببعض الشيوخ رحمه الله مكة الا بعد سنتين من رحلة رحمه الله - [00:15:36](#)

اما في هذه الاوقات مع قصر المسافة ويصل الى الميقات في ظرف مدة يسيرة مخير وان كان يصل الى الميقات وينزل فيه فلا بأس. وان تهيأ بعض الشيء مثل ما وقع له عليه الصلاة والسلام - [00:15:50](#)

حيث ادهن لبس ازاره ورداه عليه الصلاة والسلام ثم بات بذي الحليفة. فاتى بذي الحليفة ولما كان من الغد احرم عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم احرم لكن غالبا الحديث لم يأتي فيها ذكر الاحرام انه بعد صلاة الظهر - [00:16:10](#)

الا حديث واحد انه عن انس رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم ركب راحلته فاحرم المطلقة اما حديث ابن عباس انه احرم من دبر صلاة. هذا حديث معلول حديث معلول - [00:16:34](#)

والصواب ما دل عليه حديث انس حديث عشاء انه لما صلى وركب راحلته صحيحة حديث ابن عمر وانس وجابر ابن عباس كلها الصحيحين انه احرم عليه الصلاة والسلام بعدما على راحلات استوى على راحلته عليه الصلاة والسلام - [00:16:52](#)

الشأن كما تقدم ان الاعتسال محتمل. الاعتسال محتمل والذي يظهر الله اعلم ان الغسل للاحرام غسل نظافة غسلوا نظافة. ليس غسل تعبد مقصود لذاته مثل غسل يوم الجمعة هذا الاقرب والله اعلم. ويدل له ويدل انه غصن نظافة انه يشرع للحائض - [00:17:16](#)

والنفساء فلو كان غسل تعبد لم يشرع للحائض والنفساء ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام اسماء بنت عميس كما في حديث عائشة صحيح مسلم وكذلك حديث جابر كما في صحيح مسلم امرها ان تغتسل - [00:17:41](#)

امرها اللي يسمع ابي بكر يعني نعم بنت اه بنت عميس اسمها بنت عميس نعم حديث عائشة تغتسل امرها ان تغتسل كذلك بحديث

جابر. في حديث ابن عباس عند الترمذي - 00:17:57

قال الحائض والنفساء وتحترمان الحديث وهذا حديث عبد الرحمن الجزري لكن دل عليه ما تقدم الاخبار وهذا قد يبين ان غسل

الاحرام المقصود به النظافة التعبد المحض الذي يؤمر به المكلف - 00:18:18

حتى ولو كان نظيفا نظيفا مثل غسل الجمعة او الغسل الواجب غسل واجب هناك فرق بين الغسل مستحب والغسل الواجب. قال هذا

له بدن وهذا ليس له بدن على الصحيح. ليس له بدل على الصحيح التيمم - 00:18:46

قال غسل او تيمم لعدن او تيمم لعدم. يعني عدم هنا المصنف رحمه الله اراد العجب الحكم والعدم الحسي عدم حسي معنى انه ليس

واجد الماء. والعدم الحكمي بمعنى انه يجد الماء لكنه لا يقدر على استعماله - 00:19:04

ولذا في بعض عبارات اهل العلم ذكره في حاشية الروض ان العلامة القاسم رحمه الله قال ولو قال لعذر ولو قال لعذر او لعجز بعضهم

قال بعجزه معنى عجزه عن وجوده - 00:19:26

ولعجزه عن استعماله لكن لعذر عذر احسن لانه هو وان لم يعجز اذا كان يشق عليه ويتضرر به يعني هذا عالمذهب انه يتيمم انه يتيمم

فقالوا لم يتمكن من الغسل لعدم وجود الماء او لعدم قدرته على استعماله - 00:19:51

السنة ان يتيمم قالوا لانه بدل من الغسل والقاعدة ان الغسل له بدل فلم تجدوا ما فتيمموا وما دام يشرع له الغسل في شرع له التيمم.

لكن هذا فيه نظر - 00:20:16

من جهة اول اثبات هذا الاصل ما تقدم الامر الثاني ان المقصود من الغسل ازالة الاذى ما يعلق بالبدن الوسخ لذا يشرع للحائض

والنفساء. وان كان لا يرفع الحدث على حالها - 00:20:34

والتيمم يزيده تشعنا ولذا كان الصحيح ان من لم يجد ماء يوم الجمعة لم يجد ماء او لم يستطع استعمال ماء وهل اغتسل؟ قل لا لا

يغتسل لان المقصود منه هو النظافة - 00:21:01

النظافة وهذا القول اختاره الشارع بل اختاره ايضا عمو ابو محمد عبد الله صاحب المغني واختاره الرحمن ابن محمد ابن ابي عمر

صاحب الشرح الكبير واختاره ايضا ابن قاضي الجبل - 00:21:22

صاحب الفائق رحمه الله اختار هذا وقال انه لا يشرع التيمم ولا دليل عليه او تيمم لعدم وتنظف وتنظف المراد به ازالة الشعر الشعر

او نتفه مثلا من الابطال الظهر - 00:21:43

لهذا قال وتنظف وهذا لو قال وتنظف وغسل لكان احسن لانه يشرع ان يكون التنظف قبل الغسل والتنظف قبل الغسل لا يحسن ان

يغتسل ثم وان كان الواو لا تقتضي الترتيب - 00:22:10

لكن لا شك ان التقديم في الذكر يدل على ان له الاولوية وان كان لا يقتضي الترتيب. والمقام ليس مقام ترتيب ان مقام افعال تشرع

او يشرع الاتيان بها لا يفعل شيئا - 00:22:30

ينقص الحكمة من الاول فلو انه مثلا اغتسل ثم بعد ذلك نتف شعره او حلقه في الغالب اه ينتظر على البدن لا شك انه يبقى له اثر

بعد ازالة الشعر - 00:22:48

يحصل ان يكون الغسل بعد ذلك نعم. قال وتنظف ويأتي في التنظف مثل ما يأتي في الغسل ولهذا الاظهر والله اعلم اننا انه اذا قيل

ان التنظف ان الغسل ان الغسل - 00:23:13

لنظافة او الغسل المقصود به هو ازالة الاذى هذه الاشياء من باب اولي لانها لم تنقل اصلا لم تنقل اصلا وليس وليس هناك دليل الا

القياس على اما على الغسل - 00:23:33

او على الغسل بجامع ازالة الاذى او على الطيب في جامع حصول ان نقع وتطيب البدن لان البدن يتطيب الفطرة من خصال الفطرة

هو ازالة هذه الاشياء ان الجامع بينهما هو تطيب البدن - 00:23:51

لازالة هذه الاشياء ولا شك النفس تطيب هذه الخصال التي يفعلها او بجامع ازالة الاذى وقد يقال الامران جميعا هذا وهذا لكن الشأن

بقوة هذا الفرع للحاقه بهذا الاصل للخلاف في الاصل - 00:24:16

الخلاف الاصل ثم هل يكون في رتبته او دونه. ان كان في رتبته حسن للحق وان كان دونه فمن شروط الحاق الفرع بالاصل ان يتفق في علة الاصل في علة الاصل فاذا كانت علة الاصل ابلغ لان النظافة بالماء لا شك انها اعلى - [00:24:40](#)

وهذا يبين ان التنظف مشروع في الجملة لا بخصوص الاحرام. وعلى هذا اذا كان الانسان قد تهيأ وتنظف مثلا يوم الجمعة ولم يكن في نيته لا حج ولا عمرة ثم - [00:25:05](#)

بعد ذلك اراد الاحرام يقال يكفي ما دام يعني قصدي يوم الجمعة اه ازال الاذى او انه اه ازال الاذى من الظهر والشعر ثم اراد النسك يعني لم يحصل فيه طول وظهره كذلك - [00:25:26](#)

على هذا العلة حاصل ومعنى حاصل الى معنى يقال انه يزيل الظهر او يزيل الشعر ما دام لم ينبت الشعر ولم يظهر الظهر الذي يظهر والله اعلم انه يقال ان التنظف - [00:25:47](#)

يشرع لانه من خصال الفطرة شرع يشرع عموما للاحرام ولغير الاحرام والغير حرام فليتأكد يتأكد ويقال ان هذا اجتماع لان علل بعض اهل العلم ان هذا اجتماع الحج كاجتماع يوم الجمعة - [00:26:04](#)

قالوا ان من المعاني التي شرع لها الغسل يوم الغسل يوم الجمعة انه اجتماع وكذلك اجتماع الناس الحج لكن يظهر الله القياس في نظر الاجتماع في الحج يكون اجتماع في مكان واحد - [00:26:28](#)

في مكان واحد ومكان محصور اما في الاحرام وكل في جهته وكل في ميقاته هذا يأتي هذا يذهب هو ليسوا في مكاني واحد فيه نظر فالظاهر والله اعلم مثل ما تقدم ان العلة ان - [00:26:42](#)

يشرع عموما ان التنظف يشرع عموما فاذا كان الظهر طويل والشعر طويل. شرع يطول ازالته لطوله وقد يقال انه يتأكد من جهة مشروعية التطيب مشروعية الغسل قال وتنظف وتنظف وتطيب - [00:27:02](#)

التطيب اطلق المصنف رحمه الله تطيب وقوله تطيب البدن التطيب في البدن وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن عائشة انها رضيت طيبت رسولا والحلي قبل ان يطوف البيت. وهذا - [00:27:30](#)

التطيب لتطيبه غير التطيب الذي تطيبه لما جمع نساءه لمن قال المالكية ان هذا التطيب كان لما اصبح من اليوم الذي احرم فيه اصبح ينضخ طيبا كان قد جامع اهله لكنه تطيب مرة اخرى قد كنت طيب الرسول لاحرامه - [00:27:50](#)

كنت ارى مشروع والاثار فيه كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم اثار كثيرة عن الزبير رضي الله عنه في رأسه كثيرا طيب الرائحة لو جعله انسان رأس مال لتجارته لبلغ ذلك لبلغ ذلك لكثرة - [00:28:14](#)

عنايته الطيب ايضا كثرته واختيار الطيب منه قال رحمه الله وتطيب وهذا هو قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله اما حديث يعلى بن امية رضي الله عنه في ذلك الرجل الذي - [00:28:47](#)

جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد احرم في جبة وكان فيها شيء منى جبة مزعفرة والنبي قال انزع عنك الجبة واغسل ما بك من خلوق ثلاثا هذا الحديث لا دلالة فيه اولا - [00:29:10](#)

لان هذا في العام الثامن وتطيبه عليه الصلاة والسلام كان في العام حجة الوداع في العام العاشر حجة الوداع فلو كان محرما او ممنوعا لكان هذا ناسخا الامر الثاني ان - [00:29:36](#)

هذا نهى منه عليه ليس لخصوص الطيب. لانه جعفر والي قال الخلق الخلق وهو منهى عنه المحرم غير الحلال المحرم من باب اولى الرجل كما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه - [00:29:55](#)

ان يتزعفر وهذا الصحيح اما رواية اخرى عن عند الناس نهى عن التزعفر هذه شاذة ان يتزعفر الرجل يكون خاصا بالرجل دون العموم هذا التزعفر منهى مطلقا من يلعبه مطلقا - [00:30:14](#)

كذلك هنالك اجوبة اخرى ايضا ذكر العلماء اجوبة ولهذا كانت السنة على مشروعية التطيب وتطيب نعم شاطى اخوان يعني واضح طيب لو سال الطيب لو سال الطيب على البدن وشو الحكم - [00:30:38](#)

البدن واصاب الثوب نعم يأمر بنجاة ها ما يضره لانه تولد عن مباح في الغالب الغالب انه ربما نزل خاصة الى كثر من الطيب ما تولد

عن المأذون فهو المأذون وغير ممنوع - [00:31:33](#)

وكانت عائشة كنت ارى بعد ثلاثة وروى ابو داود عنها باسناد صحيح نتطيب السك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق فيسيل من احدانا فيراها النبي ولا ينهى وعلى هذا نقول الطيب مشروع للنساء وغير مشروع - [00:32:08](#)

مشروع او خاص بالرجال مشروع للنساء والرجال مشروع للعموم او لا لعموم الادلة. من الاصل العمومي الامر الثاني انه ورد دليل خاص عن عائشة رضي الله عنها دليل خاص عن عائشة رضي الله عنها - [00:32:38](#)

تطيبها رضي الله عنها ومن معها من النسوة لكن كان هذا الطيب له رائحة فينظر اذا كان كما هو الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام او كان النساء مثلا - [00:32:54](#)

سيارة وحافلة وحدهن ومعهن محارمهن فلا بأس ان تتطيب الطيب الذي له رائحة يعني لا تبقى هذي الرائحة الى وقت تختلط فيه بالرجال في الطواف او في السعي ونحو ذلك - [00:33:11](#)

ولهذا كنا في عهد النبي عليه السلام في طريق والرجال في طريق اما اذا كان كما هو الان يكون من خاصة حافلات حينما الحملات الحج والعمرة يكون الرجال والنساء مثلا في مكان او - [00:33:34](#)

في هذه الحالة ايات طيب وطيب له رائحة للعلة هذا نهي المرأة ان تتطيب اذا ارادت تذهب الى الصلاة وكان النساء كن في مؤخرة المسجد اذا كان هذا في مكان واحد - [00:33:52](#)

من باب اولي ان ينهينا عنه وتنظف وتطيب وتطيب اما الثوب هل يطيب او لا يطيب الجمهور على انه لا يطيب مختلف وليكره او يحرم المذهب يكره واختار الاجر للتحريم - [00:34:12](#)

لقوله عليه السلام ولا تلبسوا مثل شيء شيئا مسه الورس ولا الزعفران النص انه لا يجوز اني البس شيئا مسه الورس الزعفران هذا هو ظاهر النص ان التطيب يكون في البدن - [00:34:35](#)

نعم اذا كانت اذا كان المجرد لون ولا رائحة له فلا يضر هو طيب النساء عدة اخبار ليس له رائحة لا بأس به ما دام انه قال وتجرد صدرك بعض اهل العلم على هذه العبارة وقالوا - [00:34:54](#)

ان التجاوز عن المخيط واجب عن المخيط واجب وكيف قال وتجرد يظهر لكم واضح هذا الاشكال يقول وتجرد عن مخيط. عطف على ما تقدم على الغسل والتنظف. هل التجرد عن المخيط واجب او سنة - [00:35:34](#)

ها عن المخيط واجب مستحب لماذا قال وتجرد عن مخيض رجعت عبارات بعض اصحاب العبارة المنتهى بعد تجرد ذكر عن مخيض بالاقناع ويتجرد عن المخيط كانه قطعها عما قبلها - [00:36:01](#)

ويتجرد لكن عبارة المصلى ما يمكن توجيهها نعم لانه قال قبل ان يدخل اذا دخل وجب عليه نعم لكن هو في هذه الحال سنة له لكن حينما يريد الاحرام هل يجب ان يتجرد - [00:36:38](#)

طيب اذا احرم يكون احرم في ثيابه والمحرم يجب عليه والمحرم يجب عليه ان يتجردك نعم هذا هو يقول وتجرد سنة لمريده. هو الان شخص يريد ان يحرم الان عليه ثيابه - [00:37:09](#)

عليه قميصه الان يعني لو احرموا عليه ثوبه لبك لبك اللهم لبك ناوي الحج وعليه التوبة. يجوزها او يصح لكن يجوز نعم لماذا؟ لانه مأمور بالتجرد على يعني على هذا يجب - [00:37:46](#)

يعني على ما اجرى بعضهم انه عبارة تصنف عليها لكن اللي يظهر لي والله اعلم اللي يظهر لي والله انه يمكن ان تخرج عبارة المصنف رحمه الله على القاعدة رحمه الله وهي معروفة في المذهب - [00:38:15](#)

يقول ما معناها ان من تعلق به الامتناع عن فعل هو متلبس به فبادر الى الاقلاع عنه هل اقلاعه يعلن او ترك الاقلاع فعل يترتب المحذور او ترك فلا يترتب عليه شيء - [00:38:32](#)

من تعلق بالامتناع من فعل هو متلبس به. يتعلق بالامتناع الان هو عليه قميصه عمامته ثم احرم بعد ما احرم تعلق بالامتناع من فعل وهو وهو لبس الثياب تعلم متلبس بي - [00:38:59](#)

فاقلع يعني ازاله فورا او اقنع عنه فورا ازال عمامته خلع قميصه مباشرة هل هذا الاقلع فعل او ترك ها شو الفرق بينهما قلنا انه فعل عليه فدية ويقولون الترك - [00:39:23](#)

ولا فدية عليه فلا فدية عليه رحمه الله الاقلع فعل او ترك فلا يترتب عليه شيء. الاظهر انه ترك لو قلت والله لا يعني انسان في مكان ثم قال والله لا اجلس في هذا المكان والله ما اجلس في هالبيت - [00:39:49](#)

معه السيارة قال والله ما اجلس في السيارة والمعروف انه اذا لاقلاعه فترة اقلع مكوث في السيارة. فترة اقلعها مكوث في البيت. هل هو فعل تترتب عليه كفارة او تركية كفارة - [00:40:21](#)

قال والله ما لا اركب هذه السيارة وهو راكب والله ما اركب هذي الدابة وهو راكب. فنزل عن السيارة ونزل هل نزوله من السيارة فعل او ترك تترتب عليه المحفوظ ويقول من الترك - [00:40:43](#)

الترك تخلص مثل الانسان الغاصب الغاصب يجب عليه التخلص ارض او سيارة اراد يخرج منها على الاقل يخرج ولا ما يخرج اذا قلنا ان خروج الفعل في حال خروجه غاصب - [00:41:00](#)

خروجية انا اثم فيه شو نقول؟ خروجه ماذا تخلص وترك لا يأذن به انما يأثم اذا نوى البقاء بنية الغصب. اما اذا نوى الخروج بنية تحلل هذا الشيء بنية التوبة فليس عليه شيء وليس عليه شيء وكذلك ايضا - [00:41:21](#)

حينما ينوي حينما يقلع عن هذا الشيء تاركا له الصح انه لا كفارة عليه. كما قال والله لا اركب زي السيارة او اريد دابة عوا والله لا البس هذا الثوب. وهو لابس الثوب - [00:41:43](#)

نقول يجب عليه ان ينزعه يجزعه حالا ولو نزع الثوب وهو محرم مثلا ينزعه لكن اذا نزع سوف يغطي رأسه هل يشقه او لا بأس ان يرفعه ورد حديث انه - [00:42:03](#)

حديث ضعيف انه عليه السلام شقه حتى لا يغطي رأسه لكن لا يثبت عنه وعلى هذا تخرج جبال مصنف ان السنة لمن اراد الاحرام ان يكون احرامه بعد تجرده لكن لو احرم وعليه ثوبه - [00:42:25](#)

جاهزة ولا اثم عليه لكن وجب عليه ان يقلع فورا عن يحيط بالبدن نعم وتجردوا عن مخيط كلمة مخيط هذه عبارة مشهورة واول من نقلت عنها غبار هو النخعي رحمه الله - [00:42:43](#)

ولهذا عبر بعض العلماء من الشافعية المحيط وهي احسن من المخيط عن المحيط لان لا بأس من لبس المخيط اذا كان غير محيط عشان يلبس الحذاء وفيه خياطة قد يلبس مثلا - [00:43:06](#)

الحزام على وسطه وفيه خياطة ديال البسوة الرداء وفيه خياطة هذا لا يضر بل لو احتاج الى الخياطة لشد بعضه بعض جاز على الصحيح حتى لا تنكشف عورته ولهذا تعبير وتجرد عن محيط احسن من تجرد عن مخيط - [00:43:27](#)

يتجرد عن كل محيط بالبدن سواء كان يحيط بجميع البدن مثل البرانس ليش ستأتي ان شاء الله عليها وبعض الاحكام المتعلقة بها او يحيط يعني البدن من الكتفين كالقميص او باعلى البدن - [00:43:50](#)

مثل يعني الجبب والفنايل ونحو ذلك او السراويل التي تحيط باسفل البدن ومن ذلك ايضا ما يلحق بالعمامة الطاقية ونحو ذلك لكن هذه ينهى عنه ليس لاجل المحيط لانه يغطي يغطي الرأس - [00:44:13](#)

ان شاء الله قال في ازار ورداء ابيضين. ان هذا هو السنة في ازار رداء وليس بلازم فلو احرم في ثوب واحد جاز واحرم في ثوب واحد يجوز ولا ما يجوز - [00:44:37](#)

لو كان مثلا عندي ثوب كبير لف بعضه على بدنه الباقي يجوز ولا ما يجوز يتجه احدكم ثوب واحد او قال يعني اذا لم يكن له ثوب واحد يكفي ان وجد ثوبين - [00:44:50](#)

يلبس الثوبين رجال ونداء ابيضين البياض ليس خاصا بالاحرام وغير الاحرام لكن في الاحرام يتأكد من جهة انه في عبادة فيما روى احمد وابو داود والترمذي باسناد صحيح ابن عباس رضي الله عنه وان النبي عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض - [00:45:09](#)

فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وروى احمد الترمذي والنسائي ايضا طرق وحديث صحيح ايضا لكن قال فيه البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب. وكفنوا فيها موتاكم من الخبرين - [00:45:36](#)

خير الثياب وانها اطهر واطيب. وذلك ان الابيض اذا علق به وسخ او قدر يبين الخلف الثياب الملونة قد لا يظهر فيها الوسخ ولا يتبين ان يحرم في ثوب في شيء من الازى فلا يظهر. اما الابيض لا - [00:45:58](#)

الابيض يتبين فيه ويتأثر فلماذا كان اطهر واطيب والبياض ايضا يبهج النفوس وجاء لا اثر يعني البياض ايضا البياض في اخبار والنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة احد كما في حديث عن ابي وقاص يقول سعد ابن ابي وقاص رأيت النبي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه رجلان - [00:46:20](#)

عليهما ثياب بيض انهما جبرائيل وميكائيل اتوا في ثياب رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام وعليه ثوب ابيض نقلت في لبسه للبياض وفي حثه على البياض عليه الصلاة والسلام - [00:46:43](#)

لكن يجوز لبس للاحاديث كثيرة في انه لبسه انما هذا هو الاثم هو الافضل هذا هو الافضل ورد في حديث ابن عمر عند احمد ورواه ايضا ابو عوانة باسناد صحيح عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال يحرم احدهم في ازار - [00:47:01](#)

ورداء ونعلين ازار ورداء ونعلين تذكروا صنفونا في ايجار ولد ابيظين وهذا في عند كلم العلم خاص بالرجال دون النساء خاص بالرجال دون النساء والمراة معلوم ويدل عليها ايضا ان المراة ليس لها احرام في الثياب ليس لها احرام في الثياب - [00:47:18](#)

وقد يقال ان الخصوص هنا ايضا من جهة ان احرام الثياب خاص بالرجل دون المراة المراة عندما يحرم عليها ان تنتقب وان تلبس القفازين اما ثيابها المعتادة ثيابها المعتادة لكن من جهة - [00:47:45](#)

لبس البياض هل هو مشروع للرجال والنساء؟ هذه مسألة اخرى مسألة اخرى والظاهر والله اعلم اجراء العادة في هذا لانه من باب نفس اللباس امر مباح امر مباح واذا اعتاد - [00:48:05](#)

الرجال لباسا معيناً وكان هو هيئتهم يعني شعارا لهم فاذا لبست المراة ثوبا ابيض رجل في هذه الحالة يكون تشبها بالرجال ويكون ثوب شهرة وعلى هذا النصوص تفهم للدالة الاخرى - [00:48:22](#)

التشبه كما ان الاصل في لباس استواء الا ما دل على دليل خاص فما اختص به من النساء انه العرف في هذا يعمل به في باب المباح حديث ابن عمر حديث ابي ذر - [00:48:51](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة عن الشهريتين العالي من الثياب المنخفض من الثياب حينما تلبس هذا الثوب انه يكون ثوب شهرة ويكون - [00:49:08](#)

ايضا ثوبا في تشبه مما يبين عليه ان بعض اهل العلم ذكر الحافظ رحمه الله ابن حجر عن بعض اهل العلم في بعض كلام الله في بعض كلام الله ان بعض اهل العلم نهى عن لبس الطيلسان - [00:49:30](#)

هذه الثياب الذي رأسه منه رأسه منه لكن الاحيان ربما يكون هذا الثوب من لباس الرهبان ويعرفون به في مكان معين فمن لبسه رأهم بعيد يظن انه منهم عند ذلك واترك مثل هذا - [00:49:46](#)

حتى يتشبه بهم وهذه القاعدة دلت عليها ادلة مراعاة مثل هذا الامر ومن تتبعه في الادلة وجد ما يؤيده ويظهر في باب اللباس وباب العادات كثيرا نعم واحرام عقب ركعتين واحرام عقب ركعتين - [00:50:12](#)

الاحرام ركعتين هذا على قول الجمهور ومن اهل العلم من قال انه يحرم عقب صلاة مفروضة ان كانت حاضرة والظاهر والله اعلم ان ما ذكره لا دليل عليه. لا الا انه يركع ركعتين ولا ان الاحرام يكون عقب الركعتين - [00:50:35](#)

والذي دلت عليه السنة هو انه احرم هو انه صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر في ذي الحليفة وانه احرم بعدما ركب راحلته وهذا هو الصواب الاخبار الصحيحة كما تقدم حديث ابن عمر - [00:51:01](#)

جابر حديث انس ابن عباس دلت على انه محرم عن ابن عمر لما استوى على راحلته حديث جابر ذكر ان احرم السماوات ورهده

كذلك عند البيداء عند البيداء يعني اهل بالتوحيد مرة اخرى - [00:51:18](#)

عليه الاخبار وان السنة ان يكون الاحرام حينما يستوي الانسان يركب دابته يركب سيارته. هذا اذا كان عند الميقات اما الاحرام عقب الصلاة فلا دليل عليه. اما حديث يا عباس انه احرم في دبر صلاة لا يصح - [00:51:42](#)

جا مختصر وجا مطول بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف وجاء في التفصيل وانه احرم عقب الصلاة واحرم لما ركب راحلته واحرم لما على البیداء قال ابن عباس انهم كل من قال هذا وهو صادق احرم بعد الصلاة واحرم مما واحرم لما على البیدان وهذا الحديث لو ثبت لكان فيحصل في الموضوع لكن لا يثبت الخبر - [00:52:02](#)

الاخبار الصحيحة واحرم عليه الصلاة والسلام لما ركب راحلته وهذا هو الذي يتفق والمعنى في الاحرام ولذا في حديث انس في صحيح البخاري انه قال البخاري باب التسبيح والتكبير والتهليل قبل الاحرام - [00:52:34](#)

مذكر حديث انس انه عليه الصلاة والسلام لما ركب راحلته سبح الله وحمد الله وكبره ثم احرم ثم احرم في حديث ابن عمر عند البخاري معلقا مجزوما به انه عليه الصلاة والسلام - [00:52:54](#)

هنا استقبال القبلة واهل استقبال القبلة واهل وصريح اقبل القبلة واهلها اللي بعده يعني بعد ركوبه دابة عليه الصلاة والسلام كله يبين ان هذا هو المشروع وفيه ايضا فائدتان نبه عليهم البخاري وقلما تذكر - [00:53:10](#)

كثير مصنفات وهو التسبيح والتكبير والتهليل قبل الاحرام واستقبال القبلة هذا يبين ان الاحرام الحج والعمرة شبيهة بالصلاة شبيهة بالصلاة. والانسان حينما يريد الصلاة يستقبل القبلة هذا شرط كذلك يشرع له - [00:53:31](#)

ان يقول ان يكبر وهذا ثنى ثم يستفتح وهذا ثناء اخر التكبير عدا ثناء وهو ركن او شرط له ثم بعد ذلك يثنى عليه سبحانه وتعالى بدعاء من ادعية الاستفتاح - [00:53:53](#)

هذا مشروع ايضا للاحرام نعم وهذا قول الجمهور انه الاحرام اذا ركب راحلته هذا قول الجمهور تأمل يا اما ما ذكر هنا رحمه الله فهو المذهب وهو قول الاحناف لكن قول الجمهور - [00:54:10](#)

هو الصواب وهو الموافق للاخبار الصحيحة كما تقدم نعم قال رحمه الله ونيته شرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. نعم. ونيته شرط - [00:54:30](#)

لان الاعمال بالنيات ولهذا لو لبى بلا نية فلا يكون محرما. لا بأس بالتلبية للمحل. والتلبية في الامصار. هنا ممن قال انه خاص في الحج ولم يؤثر ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه على ذلك. او ان اصحابه كانوا يفعلون ذلك - [00:54:50](#)

ولهذا لابد من النية النية وهل يشترط معاه شيء تقدم خلاف في هذا ولهذا العبرة والمعول علي فلو انه قال لبيك حجا وهو ينوي عمرة سبق على لسان الحج او قال لبيك عمرة وهو ينوي حج - [00:55:12](#)

سبق لسانه فالعبرة بماذا ما في قلبي او بما تلفظ ها ما في قلبه ولا عبرة لما سبق لسانه لانها الحكومة ولهذا لو تلفظ بالتلبية او نحو ذلك فانه لا يكون محرما الا بالنية - [00:55:34](#)

ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا وما ذكره لا دليل عليه والتلفظ بقول نريد جزم اليوم من العلم بانه بدعة هذا لا يشرع انما يلبي اني اريد يخبر بما يريد ويتلفظ بهذا - [00:55:51](#)

وكما انه بدعة في الصلاة اني اريد ان اصلي او نويت ان اصلي يعني كانه يقول نويت ان اريد كذا كان يقول نويت هذا النسك وهذا لا دليل عليه والصواب ما تقدم التلبية. يقول لبيك اللهم لبيك - [00:56:10](#)

وينقلب بك حجا وبك فلا بأس والذي يظهر والله اعلم ان التلبية بالحج والعمرة فيما يظهر مذكور لكن فيما يظهر لي والله اعلم ينظر ان قول الحاج مثلا او المعتم لبيك خاصة الحاج لبيك حجا - [00:56:29](#)

لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة اذا كان يريد التمتع لان هذي انساك افعالها متقاربة متشابهة متشابهة واذا لبى حسب المقصود لكن حينما يقول لبيك حجا يكون احسن من جهة انه نص على النسك الذي يريد لان الدخول في النسك - [00:56:47](#)

بمثابة النذر يجب عليه لبيك حجا في هذه الحالة يكون حاج يكون حجا اما حج مفرد او له اي القران اذا التلبية بالعمرة سيأتي ان فيها خلاف الجمهور على انه لا يشرع ولا يصح ان يلبي بالعمر لكن لو لبى بالعمرة ثم ادخل عليه الحج - [00:57:19](#)

اجزاء قبل الشروع فيها ولما كانت هذه الان ساكنة تتشابه ربما اه يغفل الانسان وينسى فاذا نوى بقلبه ولم يتلفظ قد لا يدري ما نوى ينسى النية وتلفظه بها مما يعين على معرفة نسكه - [00:57:49](#)

تلفظ بالنسك يكون ابلغ بتذكره. ايضا اه من يكون معه انه يسمعه يقول انا ما ادري لبيت عمرة سمعتك تلي بالحج هذا مما لانها افعال يدخلوها في هذه الحال وهي افعال مشروع هذا وهذا ليس كالصلاة صلاة عصر صلاة ظهر - [00:58:12](#)

صلاة عصر لا يجوز ان يصلي صلاة ظهر صلاة ظهر اما هذا يجوز ان يأخذ نسك حج يأخذ عمرة يأخذ حج عمرة فلما كان الاشتباه فيها حاصل وهذا نسك يختلف عن هذا وهذا له احكام وهذا له احكامه - [00:58:36](#)

السنة له ان يتلفظ بالنسك الذي يريده لاجل هذا المعنى حتى يكون اتم في ظبطه وعدم نسيانه ايظا من سمعه ممن حوله يضبط ذلك فلو نسيه فانه يقول انك لبيت كذا وكذا - [00:58:53](#)

هذا محتمل الله اعلم الله اعلم ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لبي بهما من حديث انس بهما اللهم اني كذا فيسر لي وهذا كما تقدم لا دليل عليه - [00:59:13](#)

ومنهم من يزعم بانه بدعة وهذه عبادة والاصل في العبادات توقيف حيث حبستني هذا هو الاشتراط والاشتراط عند من اهل العلم كما هنا وقول الاحناف او قول الشافعي رحمه الله - [00:59:28](#)

المذهب انه مشروع وذهب مأرب وابو حنيفة لانه لا يشرع وقاله وقال به ابن عمر وجماعة من اهل العلم والجمهور استدلوا بحديث عائشة حديث عائشة بنت الزبير اني اريد الحج - [00:59:50](#)

وانا ثقيلة الصحيحين وانا شاكية حجي واشترطي ان محل هذا الحي وحبستني كذلك رواه مسلم عن ابن عباس ابن عباس وصح هذا عن عمر كما رواه الشافعي بسند صحيح عمر انه قال لسويد ابن غفلة يا ابا امية حج واشترط - [01:00:10](#)

فان لك شرطك ولله عليك ما اشترط كذلك ايضا رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عثمان وعن عائشة رواه من طريق عطاء ابن السائب عن علي رضي الله عنه وعطاء ابن السائب قد اختلط - [01:00:33](#)

وقد صححه لكن عن عمر عن عثمان وعن عائشة ثابت صحيح جاء عن غيرهم. ولهذا قال ولا يعرف عن غيرهم خلافهم انه لا يعرف هذا عن ابن عمر يقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - [01:00:53](#)

انه لم يشترط هكذا قال الاظهر والله اعلم ان الاشتراك حسن كما فعل لما سألت النبي عليه الصلاة والسلام اما قول ابن عمران نبينا مشترط لا يدل على عدم انه لا بأس به او انه مشروع - [01:01:14](#)

وليس يعني كل امن او كل امر نقل عنه عليه الصلاة والسلام يشترط ان تتظافر عليه السنة القولية والفعلية يكفي ان ينقل من قوله عليه الصلاة والسلام يكفي ويكون تركه - [01:01:35](#)

له لاسباب لاسباب الاظهر ما تقدم ما تقدم لانه ثبت عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ثم نقول انه عليه الصلاة والسلام قانظ باعه ولم يقل انه خاص بها. لان اختار بعض اهل العلم كشيخ الاسلام رحمه الله - [01:01:50](#)

انه بعض اهل العلم قال انه لا يشرع مطلقا وقيل يشرع مطلقا احمد الشافعي وقيل يشرع للخائف او في من به اثر مرض يخشى ان يزيد ونحو ذلك والمرأة الحامل ونحو ذلك المقصود من عرض له شيء يخشى انه - [01:02:10](#)

لا يستطيع او يشق عليه اتمام نسكه قالوا ان حديث قباعة قالت ذلك اني ثقيلة وانا شاكية يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب النبي عليه الصلاة والحج واشترطي. واليوم يقول هذا خاص بك - [01:02:34](#)

من يقول هذا خاص بك ولا يقال ان قولها وانا شاكية تخصيص مخصص للنص يقال هذا في نظر لان الاصل العموم والاطلاق وخطابه لواحد من متى خطاب للجميع ثم لو كان - [01:02:52](#)

عندنا دليل ان الاشتراط لا يشرع ثم جاء هذا الدليل مشروعيته في حقها لقنا صحيح هذا يدل على خصوصيته وانه خاص بهذه الحالة نأخذ من سياق اللفظ والمتصل وبالادلة المنفصلة الدالة على انه لا يشرع الا بمثل هذه الحال. مثل قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر صيام السفر قد يقول قائل ان النبي عليه - [01:03:14](#)

ليس ابن الصيام في السفر نعلم انه ليس بعام وانه خاص بحال ذلك الرجل جابر انه اصحابه وقد سمعوا على فقال ما شأنك؟ قالوا
صائم يا رسول الله سقط من شدة - [01:03:46](#)

لما رأى النبي وقد ضلوا عليه قال عليه الصلاة ليس من البر صيام في السفر معنى ذلك يعني اذا كان الصوم يوصي مثل هذه الحال
وليس هذا البر البر يكون في ماذا - [01:04:03](#)

الفطر وش دليله؟ النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر النبي وقال ليس البر النبي دل على ان الصوم احيانا يكون ليس البر
واحيانا يكون من البر فلا بد من دليل والا فالاصل قاعدة عامة - [01:04:19](#)

مثل ما قلنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضحنا به عطشنا هل هذا يلزم ان يقال ان هذا الحديث ينزل على مثل هذه
الحالة ركب البحر معه قليل من الماء اما من كان معه ماء كثير فلا يتوضأ مع البحر يتوضأ الماء هذا. هل يقال به او يقبل عمر بعمر
بخصوص السبب - [01:04:36](#)

فيه امور هم اعتذروا بها. فالنبي قال هو الطهور والحلم والحج واشترطي وهذا خطاب مبتدأ يعني منفصلون عن السؤال لو قال النبي
لضباعة ابتداء حجي واشترطي يصح ولا ما يصح - [01:05:00](#)

ولو لم يذكر ماذا سألها ولو لم يذكر عذرا فاذا كان الجواب مستقلا ليس مرتبطا بالسؤال وهو كلام مستقل يستدل به في هذه المسألة
او في هذه الواقعة وفي غيرها - [01:05:22](#)

واذا لزم عليه ان كل من سأل وذكر اسبابا فاننا نقيدها هذا الجواب بتلك الحالة فلا بد من دليل على التخصيص مثل ما تقدم في حديث
جابر ليس من البر الصوم والسفر - [01:05:40](#)

واصحابه صاموا معه عليه الصلاة والسلام على هذا هذا قوله افضل اذا كان الاحرام مفتوح بس اما اذا كان النطق مغلق اذا كان
الاحرام كله مغلق مثل التنورة في هذه الحالة لا لا يلبس - [01:05:56](#)

ليست مباحة هذه المسألة لكن الصحيح انه ما يلبس لان هذا مصنوع اسفل البدن لاسفل البدن يترفع به هذه القاعدة فهو لباس
مصنوع فلا يلبس انما الليل يلبس ايجارة والايجار يكون مفتوح والرداع - [01:06:38](#)

اذا كانت المشابك يعني مشابك ليست يعني ما شبك ام التنورة فيها ايضا في مثل هذه الحالة ايضا. وهذا موضع نظر لكن اذا
كان انه مشابك يعني هو ادار الثوب عليه وباقي على وصف الازار - [01:07:04](#)

ثم شبكه مثلا من اعلى واسفل هذي لا بأس بها على الصحيح وبعضهم منع لا بأس ان هذا العورة والانسان قد يسقط عليه وفي
الغالب الانسان لا يحتاج الى مثل هذا - [01:07:31](#)

يشده عليه يربط عليه الحزام والان ما يحتاج الى مثل هذه المشابك الرداء الرداء بعضهم اجاز في الازار دون الرداء الخياطة
والشبكة في الايجار دون الرداء موضع ضرورة لانه لو قد تنتشر عورته - [01:07:52](#)

فليس هناك ضرورة لانه لو سقط لا يضر ينكشف على بدنه. والصحيح انه لا بأس لانه يحصل مشقة كلما مثلا وضعه سقط عليه اما ان
يدخل بعضه في بعض كما قال ابن عمر - [01:08:21](#)

لكن لا تكن مشابك كثيرة يشبه الذي قد خيط لا يلزمه شيء نعم احسنت يعني من فوائد الاشتراط امران استفيدوا امرين الامر الاول
انه حينما يتحلل حينما يشترط يحصل عذر مثلا فانه يتحلل يتحلل - [01:08:37](#)

ثم تحلله مجانا مجانية ليس عليه لا صوم ولا اطعام نحو ذلك ثم صيغة الاشتراك يقول العلماء ان لها صيغتين. الصيغة الاولى ان يقول
فان حبسني حابس فانا حلال او اتحلل - [01:09:15](#)

وقالوا انه بمجرد ما يحصل انه يتحلل او يقول فان حبسني حابس او حصل لي عذر او نحو ذلك يعني ليست هذه الصيغة شرط
مقصود اي عبارة تؤدي ان عاقني شيء ونحو ذلك ما نقل عن علقة نحو من هذه العبارة اي شيء - [01:09:34](#)

فلي فلي ان اتحلل. يعني هل هو بالخيار ان شاء ان يتحلل وان شاء ان يتحلل ولو انه قال هذه العبارات وهو لم يقصدها ولم يرد هذا
لانه ليس عنده فرق بين هذه العبارة والعبارة فالبقرة بما قام في قلبه لا بما تلفظ - [01:09:53](#)

هذه لنا الالفاظ قوالب والمقصود هو المعنى. نعم - 01:10:09